

كتاب البيعة في سنن النسائي: دراسة حديثة

د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي*.

مقدمة:

أهمية الموضوع: لفت انتباهي - حين درست موضوع تدوين السيرة عند المحدثين - انفراد النسائي بتصنيف "كتاب البيعة" في سننهم بين أصحاب السنن، وبالنظر إلى أن البيعة تعد من أهم القضايا التي تم جميع المسلمين في عصرنا الحاضر، ويكتنفها إشكالات في الفهم عند فئة من الناس، حيث الغبش والغموض يلغان مسألة البيعة، مما ينعكس بشكل سلبي على سلوك عدد من المسلمين، إذ يتوقف على البيعة الاستقرار السياسي للدولة، وإيجاد السلم الاجتماعي في علمنا الإسلامي المعاصر الذي عرف تغييرات مهمة في السنوات الأخيرة ولا يزال يعيش مخاضاً سياسياً، كما أن تطبيق البيعة بجميع ما تستلزمه يحمي بلداننا من الانقلابات العسكرية، ومن خروج جماعات عن جماعة المسلمين والسلطة السياسية بدعاوى مختلفة ومقاتلة الأنظمة والمجتمعات، وفي المقابل تحمي البيعة من الاستبداد السياسي، إذ الطاعة مقيدة بقيود شرعية في نصوص صريحة. بالإضافة إلى أن البيعة تربط المسلم بجماعة المسلمين ببيعة إمام منهم وطاعته وهو ما يمكن تسميته ب: (الولاء السياسي) المبني على الأصول الشرعية.

لذا أردت أن أسهم بقدر ما في تجلية بعض النواحي التي تم البيعة وبعض ما يتعلق بها من معانٍ وأحكام، والإشارة إلى البعد التربوي للبيعة الذي طُمس في خضم تركيز بعض الناس على مصالحهم المادية، وتناسي جزاء المباع أخروياً، وأدرك القراء بضرورة الاعتناء بهذه المعاني والأحكام، والرجوع إلى الأحاديث النبوية لتأصيل هذا الموضوع الخطير في أبعاده؛ لما له من آثار على الفرد والمجتمع والدولة.

دراسات سابقة: وقد كتبت هذا البحث منطلقاً من أحاديث كتاب البيعة في سنن النسائي، وتوظيف أحاديث أخرى، مستفيداً -بالإضافة إلى كتب الحديث وشروحه وغيرها من مصادر العلم- من أربع دراسات مهمة، أذكرها فيما يلي:

*عضو هيئة تدريس، بدرجة: أستاذ مشارك، متخصص في: الحديث النبوي وعلموه.

-الأولى بعنوان: "البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة"، لأحمد صديق عبد الرحمن، وهي دراسة مهمة استفاد صاحبها من سبقه، من علماء ومفكرين بحثوا هذا الموضوع، وأهمية الدراسة تكمن في استحضار واقع المسلمين اليوم وبحث قضايا يندر بحثها اليوم من قبيل مبايعة جماعات إسلامية تعمل في الساحة الدعوية وغير ذلك، بالإضافة إلى مهارة القدرة على تلخيص آراء العلماء والمذاهب في الموضوع.

-الثانية بعنوان: "البيعة في الإسلام: تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق"، لأحمد محمود آل محمود، وامتاز هذا الكتاب بتفصيل آراء المذاهب الفقهية في مسألة الخروج عن الإمام، وجزاء المبايعين إن هم خرجوا عن طاعته جزئياً أو كلياً، إلخ...، وهي دراسة قيّمة.

-الثالثة بعنوان: "النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية"، لصاحبها: منير حميد البياتي، وأهمية الدراسة تكمن في المزاوجة بين ما هو شرعي إسلامي، وما هو قانوني، وتوظيف الرؤية المعاصرة لتأسيس دولة إسلامية دستورية قانونية، تحفظ للإمام حقوقه، وتحاسبه على تصرفاته إن هو زاغ عن الصواب.

-الرابعة بعنوان: "الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، لفتحي عبد الكريم، وهو مرجع أساسي من مراجع الدراسة الأولى، وتميز صاحبها ببسط القضايا موضوع الدراسة وتأصيلها بذكر الأدلة، وتفريع مسائل أساسية تتصل بالبيعة يستفيد منها القارئ. وقد وجدتُ تداخلاً كبيراً بين هذه الدراسات، وبعضها مرجع لأخرى في مسألة الخروج عن الحاكم ومذاهب العلماء في ذلك.

هيكل البحث: ورأيت أن أعرض مسائل هذا البحث في أربعة مطالب؛ ففي المطلب الأول: عرفت بالبيعة، وعرضت دراسة وصفية مختصرة عن صنيع النسائي في كتاب البيعة من سننه، ثم تطرقت لفقه أحاديث البيعة حيث اخترت نماذج بعينها لاستنتاج ما يمكن استنتاجه من معانٍ وأحكام وفوائد تربوية في مطلبٍ ثانٍ. وذُكرت القارئ في المطلب الثالث: ببعض حقوق الإمام وواجباته، ثم تطرقت في المطلب الأخير: لمسألة الخروج عن الولي أو الإمام الأعظم، وآثار ذلك في المجتمع الإسلامي في الدول الإسلامية، وفق ما جاء في النصوص الحديثية، وختمت الدراسة بخاتمة ضمنتها بعض ما استخلصته من نتائج خلال البحث، مع ذكر المصادر والمراجع التي استفدت منها.

المطلب الأول- دراسة وصفية عن "كتاب البيعة" للنسائي في سننه:

المسألة الأولى: تعريف البيعة وبيان أهميتها:

البيعة في اللغة: المعاهدة والمعاهدة، قال ابن منظور: "وباعه عليه مبايعة عاهده وبايعته من البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله،...، هو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وقد تكرر ذكرها في الحديث"⁽¹⁾. والبيعة في الشرع: المعاهدة والمعاهدة على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي عقد يعقده الإنسان على نفسه لبذل الطاعة للإمام ونصرتة والوفاء بالعقد الذي التزم به⁽²⁾.

وهي أداة تنصيب الإمام، ومشروعيتها مما "كان من أمرها أيام رسول الله ﷺ، فإنه ما ربط مسلماً بأمة الإسلام إلا بالبيعة، وكانت البيعة تختلف باختلاف حال المبايع وظروف البيعة"⁽³⁾. كما أن مشروعيتها تنبني على لزوم تنصيب إمام وضرورته للأمة من أجل القيام بمصالحها الدنيوية والدينية.

المسألة الثانية: الصناعة الحديثية لكتاب البيعة في سنن النسائي (المنهج العام):

انفرد النسائي رحمه الله -من بين أصحاب السنن الأربعة- بتبويب كتاب خاص بالبيعة ضمّنه تسعة وثلاثين باباً (39)، مرتباً الكتاب بعد كتاب خصصه للفيء لمناسبة قال عنها صاحب ذخيرة العقبى: "مناسبة هذا الكتاب (أي البيعة) لما قبله أن قسم الفيء يحتاج إلى من يقوم به، وهو الإمام، فيكون نصب إمام يكون مرجع أمور المسلمين، من جهاد، وصلاح مع الكفار، وغير ذلك، واجبا عليهم، وهذا لا يكون إلا بمبايعة من هو أهل لذلك ممن يستحق أن يكون والياً على المسلمين"⁽⁴⁾.

وبدأ الكتاب بباب "البيعة على السمع والطاعة"، وختمه بباب "ما يكره من الحرص على الإمارة"، وكان في غالب أمره يروي حديثاً واحداً في الباب الواحد، والملاحظ أنه رتب الأبواب ترتيباً دقيقاً حيث قدّم ما حقه التقديم وآخر ما حقه التأخير؛ فقد بدأ -كما قلت- بالبيعة على السمع والطاعة وروى فيها حديث عبادة الآتي ذكره، وقطّعه إلى أبواب مختلفة؛ منها البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله،

(1) - لسان العرب، 26/8، وينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض، 208/1.

(2) - ينظر: البيعة في الإسلام: تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، لأحمد محمود آل محمود، ص: 21.

(3) - من الأصول السياسية والدستورية في الإسلام: مصطفى كمال وصفي، ص: 346، بحث منشور في مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة: 43، محرم، 1391هـ-1971م، وتنتظر الأدلة على مشروعية البيعة وبيان أهميتها في: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، لمنير حميد البياتي، ص: 210.

(4) - ذخيرة العقبى في شرح المغنّي، لمحمد بن علي بن موسى الأثيوبي، 200/32.

والبيعة على القول بالحق، وعلى القول بالعدل، فبيّن بهذه الأبواب وغيرها مما تلاها بعض الأحكام التي تتعلق بالبيعة من قبيل وجوب طاعة الإمام، والتزام الرعية بالنصح للإمام، والتزام العدل وقول الحق حيث ما كان المسلم المبايع، وغيرها.

بعد هذا التقديم؛ بدأ يروي أحاديث تتضمن أنواع البيعات، ومنها البيعة السياسية، وبيعة النصح، وبيعة الجهاد وعدم الفرار من المعركة، وغيرها، حيث لاحظت أنه ذكر ما يتعلق بالبيعة بناء على وجوب بيعة إمام أعظم يتولى أمور المسلمين، وأعقب ذلك بذكر من يبايع، وعلى أي شيء يبايع، ثم ذكر حقوق الإمام وواجباته، وروى ما يتعلق ببطانة الإمام خيرها وشرها ومن أعان الإمام على الظلم ومن لم يعنه، ومن تكلم بالحق عند الإمام الجائر، وثواب من وقى بما بايع عليه في إشارة إلى ضرورة الوفاء بمضمون البيعة وجزاء ذلك، وختم هذا كله بباب ما يكره من الحرص على الإمارة.

وبالتأمل في ترتيبه أبواب البيعة؛ يظهر أن النسائي يسير في عمله وفق رؤية منهجية واضحة، وهو منهج درج عليه العلماء قبله، فمثلاً وجدت أن مالكا رتب كتاب القضاء وفق المنهج نفسه، حيث بدأ بباب الترغيب في القضاء بالحق، وآخر التحذير من تولي القضاء إلى آخر الكتاب، وتلك إشارة إلى ضرورة إيجاد المنصب وإيجاد العالم المؤهل لتوليقضاء حوائج الناس والفصل بين الخصوم في المنازعات، إذ القضاء من لوازم الإمامة⁽¹⁾، وكذلك فعل النسائي حيث قدّم باب السمع والطاعة للإمام دليلاً على وجوب نصب الإمام، ولأداء مهامه لا بد أن يطاع، وفي الوقت نفسه لا ينبغي له أن يكون حريصاً على تولي الإمامة العظمى حتى لا يندم، وبين هذين البابين أبواب توضح ما ينبغي للإمام وللرعية وما يجب لهما من حقوق وما يجب عليهما من واجبات، وما يترتب على الإمامة مما يجب الحذر منه من قبيل بطانة الشر، وتلك رؤية منهجية واضحة تفصح عن العقلية المنهجية الملازمة لعملية التصنيف منذ بداية التصنيف في الحديث رواية.

المسألة الثالثة: درجة أحاديث كتاب البيعة في سنن النسائي:

روى النسائي أحاديثه في كتاب البيعة وكان أغلبها صحيحاً أو حسناً يحتج به، وأخرج بعض الأحاديث الضعيفة. وفيما يلي بعض النماذج من الأحاديث الصحيحة التي سأركز عليها في الدراسة الفقهية، وأذكر أخرى ضعيفة وأبين ضعفها:

(1) - ينظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ل محمد الطاهر بن عاشور، ص: 62-63.

أ- أحاديث صحيحة:

ومن الأحاديث الأصول في البيعة التي رواها النسائي بسنده الأحاديث الآتية:

1- قال النسائي: أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: "بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِأَحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ"⁽¹⁾، وهو حديث متفق عليه⁽²⁾، لكن من رواية الوليد بن عباد عن أبيه، وأما رواية عباد بن الوليد بن عباد عن أبيه ﷺ فانفرد بها النسائي، والحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح⁽³⁾.

وقد فرقه النسائي في أبواب مختلفة، ورواه بأسانيد متنوعة تحت عناوين مناسبة ما يعني أن النسائي اهتم بالصناعة الفقهية دون الإخلال بالصناعة الحديثية، الأمر الذي يذكرنا بصنيع البخاري في صحيحه حيث يسير على المنهج نفسه.

2- قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو الثوري)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْيَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ. قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّيْ لَا أَصَافِحُ التِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ"⁽⁴⁾. وهو حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، غير أميمة بنت رقيقة صحابية⁽⁵⁾، أخرج لها أصحاب السنن الأربعة.

(1) - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، ح: 4149، وهو صحيح.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح: 6774، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ح: 6647، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح: 41 (1709)، وهو في الموطأ: كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ح: 960، وفي سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب البيعة، ح: 2866، وفي المسند، 411/14، ح: 15653، و353/37، ح: 22679، و395/37، ح: 22725.

(3) - ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 203/32، و205.

(4) - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ح: 4181، وهو صحيح، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب السير، باب بيعة النساء، ح: 1597، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه مختصراً: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ح: 2874، ومالك في الموطأ: كتاب البيعة، باب البيعة، ح: 1775، وأحمد في المسند، 557/44، ح: 27007.

(5) - هي أميمة بنت رقيقة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة بنت خويلد، فأمة ابنة خالة أولاد رسول الله ﷺ من خديجة، وهي أميمة بنت عبد بنجد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة، روى عن أميمة محمد بن المنكدر، وانتهت حكمية بنت أميمة، تنظر ترجمتها في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، 77/2، وأسد الغابة، لابن الأثير، 316/3، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، 510/7.

3- قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَجْرِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَجْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَزُؤُ غَزْوَانٌ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا رِيَاءً، وَمُتَمَعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ"⁽¹⁾، وهو حديث حسن، حسنه ابن عبد البر ورواه بسنده إلى أبي داود به سنداً ومتمناً ليصل حديث مالك⁽²⁾، وحسنه الألباني وتردد الأئوبي في تحسينه ثم حسنه بعد بدون تردد⁽³⁾، وأشار إلى أن الإشكال في سنده أن بقية موصوف بالتدليس فلا بد من التصريح بالسماع، وفاته أن بقية صرح بالسماع في رواية عند أحمد في المسند، وتحسينه مبني على حال بقية بن الوليد⁽⁴⁾، وضعفه شعيب الأرئوط في تحقيقه للمسند، وبشار عواد معروف في تحقيقه للموطأ⁽⁵⁾.

4- قال النسائي: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ، يُفَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وَرْزًا"⁽⁶⁾، وهو حديث متفق عليه، اخترته أنموذجاً لصحته واتفاق الشيخين على إخراجها أولاً، ولما فيه من بيان لحق الإمام الأعظم ثانياً، وفوائد أخرى أُبينها في حينها.

(1) - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام، ح: 4195، وأخرجه في كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل، ح: 3188، وهو حسن، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، ح: 2515، ومالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ح: 998، وأحمد في المسند، 368/36، ح: 22042، وغيرهم.

(2) - ينظر: الاستذكار، 300/14.

(3) - ينظر: صحيح سنن النسائي، 402/2، وذخيرة العقبي، 334-333/26، و303/32.

(4) - هو بقية بن الوليد الحمصي أبو يحمى الكلاعي، روى عن الأوزاعي وابن جريح ومالك، وعنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريح، وهم من شيوخه والحمدان؛ قال فيه أحمد: إذا حدث عن المعروفين قبل، وإلا فلا، وقال ابن المبارك: صدوق للهجة، كان يأخذ عن أقبل وأدبر، وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، ينظر: الضعفاء الكبير، 163-162/1، وتهذيب التهذيب، 416/1.

(5) - ينظر: المسند بتحقيق شعيب الأرئوط، 368/36، هامش: 3، والموطأ بتحقيق بشار عواد معروف، 600/1.

(6) - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه، ح: 4196، وهو صحيح، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ح: 2797، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب الإمام حنة يقاتل به من ورائه ويتقى به، ح: 43 (1841)، وأخرجه أبو داود مختصراً في: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، ح: 27573.

5- قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا"⁽¹⁾، وهو صحيح، أخرجه البخاري وغيره، واختارته لصحته، ثم لحديثه عن البطانة التي يمكن أن تحرف وجهة الإمام الأعظم؛ ففيه فوائد تأتي في المبحث التالي لهذا.

6- قال النسائي: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبِعَمَتِ الْمَرْضِعَةِ، وَبِنَسْتِ الْفَاطِمَةِ"⁽²⁾، أخرجه البخاري، وفيه من الفوائد النهي عن الحرص على الإمامة، وهو معنى يناسب ما نعيشه في عصرنا، وآخر ذكره النسائي لفائدة مهمة وهي التحذير من الحرص على الإمامة تلافياً للنزاع عليها، وحتى لا يكون هذا النص مانعاً للفضلاء من التقدم إليها والقيام بشؤون المسلمين لو قدم هذا الحديث وأخرجه -مثلاً- في أول باب.

ب- أحاديث ضعيفة:

أخرج النسائي في كتاب البيعة حديثين ضعيفين:

الأول: قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنَ أَخِي يَعْلى بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى بْنَ مُنَبِّهٍ قَالَ: "جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأبي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَبَدَّ أَنْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ"⁽³⁾.

الثاني: قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلى، قَالَ: "جِئْتُ إِلَى رَسُولِ

(1) - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب ذكر بطانة الإمام، ح: 4201، وهو صحيح، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب القدر، باب المعصوم من عصم الله، ح: 6237، وكتاب الأحكام، باب ما بطانة الإمام وأهل مشورته، ح: 6773، وأخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً في: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، ح: 2369، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(2) - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب ذكر ما يكره من الحرص على الإمام، ح: 4211، وهو صحيح، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح: 6729.

(3) - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب البيعة على الجهاد، ح: 4160.

اللَّهُ ﷺ بِأَيِّ يَوْمٍ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ أَبِي عَلَى الْهَيْجَرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَيْجَرَةُ"⁽¹⁾. وهما حديثان يدوران على عمرو بن عبد الرحمن بن أمية وأبيه، وهما مجهولان⁽²⁾.

المطلب الثاني - فقه أحاديث البيعة:

يركز هذا المطلب على فقه الأحاديث المحتج بها التي ذكرتها في المطلب الأول نظراً لأنها أحاديث أصول، وقد ركز عليها النسائي ووضع لها تراجم تبرز أهمية فقهها. وفيما يلي الإشارة إلى بعض المعاني والأحكام الشرعية التي انطوت عليها هذه الأحاديث:

أ- أما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فتضمن ما يأتي:

- مشروعية البيعة، وذلك وفق استطاعة المكلفين بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽³⁾، وفي هذا إشارة إلى وجوبها على المسلم حفاظاً على وحدة الصف، وقد كانت هذه البيعة في المدينة على الحرب مع رسول الله ﷺ، وتسمى بيعة الأمراء، والمقصود بها تأكيد السمع والطاعة على الأمراء⁽⁴⁾، فهي إذن بيعة سياسية هدفها الحفاظ على النظام العام في الدولة، ووحدة الصف.

- وفيه أن المسلم يلتزم بالبيعة التي في عنقه في سائر أحواله بدليل قوله في الحديث: "في اليسر والعسر والمنشط والمكره"، وهذا دليل آخر على أن البيعة واجبة ولا ينفصل عنها المسلم بأدنى عذر؛ بل هل يجوز للمسلم أن يقبل البيعة؟ هذا أمر غير ممكن بدليل حديث الأعرابي في إقالة البيعة⁽⁵⁾، وحديث: "وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ"⁽⁶⁾، ولهذا قال ابن عبد البر موضعاً معنى الحديث: "فمعناه فيما

⁽¹⁾ - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ح: 4168، وأخرجهما في المسند، ح: 17958، و17962، و17963، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.

⁽²⁾ - ينظر: الكاشف للذهبي، 621/1، و82/2.

⁽³⁾ - أخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، ح: 1774، والبخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح: 6776، واللفظ لمالك.

⁽⁴⁾ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 44/4-45، وينظر: ذخيرة العقبى، 204/32.

⁽⁵⁾ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب في فضل المدينة، ح: 3920، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب المدينة تنفى شرارها، ح: 489 (1383)، والنسائي في سننه: كتاب البيعة، باب استقالة البيعة، ح: 4185، من رواية: جابر رضي الله عنه.

⁽⁶⁾ - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح: 1851، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

نقدر عليه، شق علينا، أو يسر بنا، وفيما نحبه وننشط إليه، وفيما نكرهه ويثقل علينا⁽¹⁾، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ"⁽²⁾؛ قال في المفهم: "ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"⁽³⁾⁽⁴⁾، وقد جاء ما يفيد ضرورة إيفاء المسلم بالبيعة إذا أعطاها للإمام؛ فقد روى النسائي بسنده عن عبد الله بن عمرو حديثاً طويلاً فيه أن "مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعه مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاصْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ"⁽⁵⁾.

- وفيه أن الأثرة من الإمام أمر مشروع إذا ظهر فيه القصد، وعلى المسلم السمع والطاعة مع أثرة غيره عليه، وهذا أمر تربوي مقصود منه تربية النفس عليه، وترويضها على قبول تصرفات الإمام التي يخالف فيها بعض الأحكام الظاهرة. ومثال ذلك ما حصل بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار، حيث أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من قريش في غزوة حنين بما أفاء الله عليه، فوجد بعض الأنصار في أنفسهم، حينها وضح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "فَإِنِّي أُعْطِي رَجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةَ شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ، قَالُوا: سَتَصْبِرُ"⁽⁶⁾، فارتكز النبي صلى الله عليه وسلم هنا على إيمان الأنصار العالي وضعف إيمان المسلمين الجدد، وأقنع الأنصار، ووضح لهم أنهم رجعوا بأعلى ما أخذ منهم، وأن الأثرة قد تتكرر، وعلاجها تربوي نفسي جزائي في الآخرة، ما حصل هنا إذن تطبيق لحديث عبادة في واقعة فيء حنين من حيث الأثرة التي قد تتكرر من الإمام، وتتطلب من المسلم الصبر، فلا ينبغي أن يقصر طاعته للإمام على العطاء المادي، وهذا ما يجب أن يربي كل مسلم نفسه عليه.

(1) - الاستذكار، 36/14.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: 6725، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، ح: 1839، والنسائي في سننه: كتاب البيعة، باب جزء من أمر بمعصية فأطاع، ح: 4206.

(3) - تقدم تحريجه.

(4) - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 44/4، وينظر: ذخيرة العقبى، 204/32.

(5) - أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمره قلبه، ح: 4191، وهو صحيح.

(6) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح: 4076، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، ح: 1059، واللفظ لمسلم، وهو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه.

- ومن الأحكام التي دل عليها الحديث بالمنطوق الصريح عدم منازعة الإمام الأهل على الإمامة، وهو من كان من أهل العدل والإحسان والفضل، وتشير فقرة: "أَنَّ لَنَا نَزَاعَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ" إلى عدم جواز الخروج عليه، وهي مسألة يأتي تفصيل القول فيها في المطلب الرابع من هذا البحث.

- والمسلم مطالب بقول الحق، وفعل الحق، ودون خوف لائمة أحد، كل ما استطاع إليه سبيلاً، قال ابن عبد البر: "فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل على ما تقدم شرطنا ما لم يكن انطلاق الدهماء، وإراقة الدماء"⁽¹⁾، وهذا معناه أن على المسلم الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فإذا تبين له أن المفسدة في التغيير ستكون أكبر فلا إنكار، أو أن مآل التغيير سيكون منكرًا أكبر، فدرء المفسدة هنا مقدم على جلب المصلحة كما قرره علماء الشريعة في محله، ومن هنا نقول دائمًا: إنه يجب على الدعاة أن يكونوا على علم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة. إلا أن المهم في هذا النص الحديثي أنه يعطي للريعية حق تغيير المنكر، وفي ذلك إشارة إلى محاسبة المسؤولين أئمة كانوا أو غيرهم على أقوالهم وأفعالهم، إلا أن هذه المحاسبة أو المساءلة تخضع لقواعد شرعية، وعلى ضوئها يجب أن تنضبط -في واقعنا المعاصر- بقوانين مختلفة حسب ما يتوصل إليه العلماء باجتهادهم في كل عصر وبلد، وذلك سعيًا إلى ضبطها حتى لا يكون الأمر فوضى يتصرف فيه كل أحد بحسب ما يراه وإن لم يكن عالمًا بقواعد الشريعة في هذا الباب. وهذا في الحقيقة ضابط وقيد قيد به النبي ﷺ العبارة السابقة: "أَنَّ لَنَا نَزَاعَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ"، يقضي بأن ترك المنازعة ليس على إطلاقه، وإنما من حق الريعية تقويم الإمام -في حال رأته قد زاغ عن الحق- بالسبل الشرعية، "فالأئمة هي التي منحتهم حق الحكم والولاية، وأمدته بالسلطة السياسية، وما هو إلا وكيل عنها، فلها الحق أن تسأله عن عمله"⁽²⁾.

وفي هذا الحديث زيادة مهمة وردت في رواية الشيخين، وهي قوله ﷺ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، ويأتي الحديث عنها في مطلب لاحق.

ب- أما حديث أميمة بنت رقيقة؛ ففيه من الفقه: مشروعية بيعة النساء، وهو أمر يُظهر دور المرأة في بناء الدولة والحفاظ على نظامها العام، ومشروعية استقبال النساء لقضاء الأمور المهمة، حيث استقبلهن النبي ﷺ وتعامل معهن، فهذا أصل من الأصول في أن الرجل يعامل المرأة في قضايا أساسية تخدم

(1)- الاستدكار، 42/14.

(2)- البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، لأحمد صديق عبد الرحمن، ص: 133.

الصالح العام، وجواز المراجعة في الكلام، وأن ذلك ينبغي أن يكون وفق الضوابط الشرعية، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لمن: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ" دليلاً على أن مبايعة الرجال بالمصافحة باليد، والنساء بالقول، وأن على الإمام التقيد بتلك الضوابط.

وفي النص أيضاً روح المبادرة الإيجابية التي تمثلت في قول الصحابية: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ"، وقولها: "هَلُمَّ نُبَايِعْكَ"، هذه المبادرة والجرأة على الامتثال للحق والعمل به عرفت عن الصحابة في عدة مواقف ومناسبات، وهكذا يجدر بالمسلم أن يكون جريئاً على قول الحق، مبادراً بما يمكن أن يكون إيجابياً لصالح الإسلام وبناء المجتمع الإسلامي. وفي هذا الحديث إشارة إلى ضرورة مبادرة المسلم إلى بيعة الإمام إذا ظهر أمره وتولى الشأن أو تغلب، وهذا كان ديدن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما إذ نقل لنا البخاري بسنده أن عبد الله بن دينار قال: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُفِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَيْتِي قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ⁽¹⁾، وابن عمر رضي الله عنهما فقيه مجتهد متمكن حضر وقائع الفتن السياسية والخلافات بين الصحابة فيها.

وفيه أيضاً رحمة النبي ﷺ بأمتة إذ قيّد البيعة بالاستطاعة، وهي إشارة إلى نصح الإمام رعيته مراعاة لقصد الشارع في رفع الحرج، فعلمت الصحابية بقولها: "الله ورسوله أرحم بنا"؛ قال في المفهم معلقاً على هذا القيد في أحاديث المبايعة: "رفع لما يخاف من التحرج بسبب مخالفة تقع غلطاً، أو سهواً، أو غلبة؛ فإن ذلك كله غير مؤاخذ به. ولا يفهم من هذا تسوية المخالفة فيما يشق ويثقل مما يأمر به الإمام؛ فإنه نصٌّ في الأحاديث المتقدمة على خلافه، حيث قال: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، فَيَا لِمَنْ شِطَّ وَالْمَكْرَهَ وَالْعُسْرَ وَالْيُسْرَ"⁽²⁾⁽³⁾.

وفيه مسألة أساسية، وهي التنصيص على المقاصد الكبرى في الدين في البيعة؛ فقولها: "أن لا نشرك بالله شيئاً" فيه حفظ الدين، وقولها: "ولا نسرق" فيه حفظ المال، وقولها: "ولا نزي" حفظ للعرض

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح: 6777.

(2) - ورد في حديث يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره..." الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: 6725، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: 38 (1839)، بينما وردت العبارة الأخيرة في حديث عبادة: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في البسر والعسر والمنشط والمكره"، وتقدم تحريجه.

(3) - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 4/46، وينظر: التمهيد، 12/236-237، وذخيرة العقي، 32/265.

وصون للأنساب من الاختلاط، وقولها: "ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا" حفظ للأنساب أيضاً، وقولها: "ولا نعصيك في معروف" دليل على اتباع الإمام وعدم عصيانه مما يؤدي إلى حفظ النظام العام ووحدة الصف وأمن البلاد، وحفظ البلد من القلاقل والفتن، الأمر الذي يوضح أن البيعة لم تكن عهداً سياسياً مجرداً من أجل التحكم في الناس والتسلط عليهم، وانفراد فئة بالسلطة والثروة حتى إن بعض الدول أصبحت الأرض فيها مزرعة خاصة لعائلة بعينها، وسكانها عملاً مسخرون لخدمة أبنائها، ولا يصل إلى الرعية إلا الفتات مما مهد السبيل في الوقت الحاضر لقيام ثورات نتيجة الظلم الفاحش الذي عاشه الناس زمناً ليس باليسير. وهكذا يجب على الإمام حفظ مقاصد الدين، ويجب على الرعية حفظها أيضاً، وهي جوهر البيعة، ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في بيعته - كما ذكرت سابقاً-: "أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله"، ولم أجد من الشراح - فيما اطلعت عليه - من أعطى هذه المعاني ما تستحقه من الشرح والتعليق.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي لَا أَصَافُ النِّسَاءَ" دليل على أن بيعة الرجال تختلف عن بيعة النساء؛ فالأولى تتم بالمصافحة باليد، وتتم الثانية بالقول فقط⁽¹⁾.

ج- وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ فقد أحسن النسائي إذ جعل ترجمته "التشديد في عصيان الإمام"، إذ عقوبة من يعصي الإمام أنه "لا يرجع بالكفاف"، ومعناها كما قال الأثيوبي: "أنه لا يرجع من تلك الغزاة سالماً؛ بل يرجع متحملاً أوزاراً بسبب عدم إخلاصه، وعصيانه لإمامه، وإفساده في الأرض"⁽²⁾، فلما قرن في الحديث بين هذه الأوصاف الثلاثة عُلم أن عصيان الإمام من أشد المعاصي، إذ جعله قرين الفساد وعدم الإخلاص، ولهذا وجبت طاعة الإمام، وكانت سبباً للفوز؛ قال ابن عبد البر: "وأما طاعة الإمام فواجبة في كل ما يأمر به إلا أن تكون معصية بيّنة لا شك فيها، ولا ينبغي أن يبارز العدو ولا يخرج في سرية عن عسكره إلا بإذنه، وأما اجتناب الفساد فكلمة جامعة لكل حرام وباطل، والله لا يحب الفساد"⁽³⁾.

د- وفي علاقة لصيقة بمعنى حديث معاذ؛ يأتي حديث: "الإمام جنة" لأبي هريرة رضي الله عنه، فالإمام "كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام

(1)- ينظر: التمهيد، 243/12، والاستذكار، 295/27، وذخيرة العقبى، 264/32.

(2)- ذخيرة العقبى، 333/26.

(3)- الاستذكار، 300/14.

ويتقيه الناس ويخافون سطوته"⁽¹⁾، وهو كل قائم بأمر الناس، بمعنى أنه يدخل فيه الإمام الأعظم وكل من يعمل تحت إمرته من خلفائه، فإن عدل وأمر بما فيه صلاح الناس فهو مأجور، وإلا فعليه وزر ظلمه للناس، وهذا النص يُعد من النصوص التي تحدد ما للإمام من حقوق وما عليه من واجبات.

هـ- أما حديث البطانتين؛ فيتكلم بالقصد الأول عن الرعية التي تكون قريبة من الإمام، فيما أن تكون عوناً له على الحق ودرء الفساد، وخدمة الدين، وإعطاء الحقوق لأهلها، وإما أن تكون داعية للإمام إلى الفساد مساعدة له على الظلم، وقد أحسن البخاري إذ ترجمه تحت عنوان: "المعصوم من عصم الله"، وهي رواية أيضاً عند النسائي، وهي إشارة إلى أن الإمام يجب أن يكون حذراً من بطانة السوء، وأن التوفيق في ذلك من الله تعالى، والبطانة هم الدخلاء، وهم الذي يدخلون على الإمام ويطلعون على سره⁽²⁾. وقد ورد من الوعيد الشديد في بطانة السوء، ومن جزاء من لم يعن أمراء السوء ما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ"⁽³⁾.

و- أما حديث النهي عن الحرص على الإمارة؛ فاستنبط منه كل من البخاري والنسائي كراهة الحرص على الإمارة، ويدخل فيها الإمارة العظمى والصغرى، وفيه إخبار بغيب يحصل مستقبلاً، وقد وقع كما أخبر به، فالحديث من دلائل النبوة، حيث حصل -مثلاً- أن طُلب من عدد من ولادة الأمر التنازل عن الولاية، فرفض أغلبهم، ومنهم من قاتلوا شعوبهم فقتلوا وشردوا وخرّبوا بحجة عدم الخروج على الإمام مع أنهم ظلموا شعوبهم ظلماً فاحشاً، وحكموا طيلة عقود من الزمن لم يثمر فيها حكمهم ما يخدم مصالح الأمة.

وقد ورد في الحديث: "وإنها ستكون ندامة وحسرة"، وهذا بالنسبة لمن لم يقم بحققها، أو كان ضعيفاً، وقد روى مسلم بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ:

(1)- شرح النووي، 230/12، وينظر: المفهم، 26/4-27، وفتح الباري، 116/6، وذخيرة العقبي، 304/32.

(2)- ينظر: ذخيرة العقبي، 313/32.

(3)- أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب: من لم يعن أميراً على الظلم، ح: 4208، وهو صحيح، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب: الفتن، باب منه، ح: 2259، وقال: صحيح غريب.

فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَحَدَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"⁽¹⁾؛ قال النووي معلماً على هذا النص: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة"⁽²⁾، ففي الحديث وعيد لمن تولى ولاية بغير حقها أن الإمارة ستكون خزيًا على من تولاها ظلمًا وعدوانًا وندامةً يوم القيامة"⁽³⁾. ويرى الباحث أن الجماعات التي تخرج على الولاة الشرعيين هي من هذا القبيل، وكذا من يحكمون الناس بعقلية عسكرية، وهذا واضح لمن تأمل وأنصف في القول.

وقد نقل الأثيوبي أن "الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها، حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل، أو يعزل، أو يموت، فيندم على الدخول فيها؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبتها، وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقتها"⁽⁴⁾.

ويستثنى من هذا من تولاها بحقها، وعدل فيها، وأنقذ البلاد من الفساد والدمار، بدليل ما جاء في نصوص نبوية أخرى، ومنها ما جاء في جزاء الإمام العادل؛ فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينَ، الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"⁽⁵⁾، قال العز بن عبد السلام: "فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح: 16 (1825).

(2)- شرح النووي، 1453/3.

(3)- ينظر المفهم، 21/4.

(4)- ذخيرة العقبى، 344/32.

(5)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرغبة والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح: 1827.

المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها⁽¹⁾.

وأشير هنا إلى أن كتاب البيعة في سنن النسائي يعد مصدراً مهماً من المصادر الحديثية، التي يُستند إليها من أجل استنباط أحكام شرعية تندرج ضمن الفقه السياسي للإسلام. ويأتي في المطلب التالي الحديث عن حقوق الإمام وواجباته تجاه الرعية، ثم بحث مسألة الخروج عن الإمام في مطلب أخير.

المطلب الثالث - حقوق الإمام وواجباته:

المسألة الأولى - حقوق الإمام:

يمكن أن أذكر بعض حقوق الإمام الأساسية فيما يلي:

أ- البيعة، وهي مبنية على ضرورة وجود إمام؛ قال ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض تنبيهاً بذلك على أنواع الاجتماع"⁽²⁾، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قررت البيعة وجعلتها حقاً للأمة تبايع أميراً يقوم بشؤونها، ويسهر على مصالحها الدينية والدنيوية.

ويجب أن تكون بيعتها للإمام خالصة دون مآرب، وجزاء المخلص الجنة، بدليل لقاء النبي ﷺ على الحوض؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام للأَنْصار لما رأوا أثره المؤلفة قلوبهم من قريش عليهم: "فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَ شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: سَنَصْبِرُ"⁽³⁾. وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٌ..."، ومنهم: "رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنِ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنِ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ..."، وفيه أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ

(1) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/121، وينظر: التمهيد، 284/21-285.

(2) - مجموع الفتاوى، 390/28.

(3) - تقدم تحريجه، وهو متفق عليه.

تَمَنَّا قَلِيلًا⁽¹⁾. وهذا النص يلفت انتباه المسلم إلى مسألة أساسية في البيعة تتمثل في ضرورة الوفاء بالبيعة، وعدم خيانة الإمام، والرضا بصنيعه في كل الأحوال بما فيها حال ما يكرهه المبايع، وهذا كله القصد منه توحيد الصف الإسلامي، وجمع كلمة المسلمين على إمام واحد ليدوم صلاح أحوالهم، ولذلك حذر المسلم من مبايعة إمام على غرض دنيوي محض؛ فإن هذا الغرض لا يمكن دوامه، ويكون صاحبه دائم التقلب لأنه لا يبحث إلا على غرض عاجل، قال القرطبي: "إنما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عهدتها عليه؛ لأنه منافق مراءٍ غاش للإمام وللمسلمين، غير ناصح لهم في شيء من ذلك. ومن كان هكذا، كان مثيرا للفتن بين المسلمين؛ بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع من يبلغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك وينصره، ويغضب له ويقاقل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد"⁽²⁾.

ومن تمام البيعة ولوازمها الوفاء ببيعة الإمام الأول؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ"⁽³⁾.

وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"⁽⁴⁾.
وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّمَا رَجُلٌ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ أَمْرًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِرًّا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"⁽⁵⁾.

(1) - آل عمران، 77، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ح: 2230، وكتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، ح: 6786، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفتيق السلعة بالخلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، ح: 173 (108).

(2) - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 71/2.

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: 3268، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح: 1842، واللفظ لمسلم.

(4) - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح: 1851.

(5) - أخرجه أحمد في المسند، 33/5، ح: 2825، وهو صحيح، صححه شعيب الأرنؤوط.

ب- السمع والطاعة، والطاعة مقيدة بما إذا أمر الإمام بما فيه خير، والمعروف، أما إذا أمر بمعصية فلا طاعة، وسيأتي - في مطلب رابع- حديث عن حدود طاعة الإمام.

وتستلزم طاعة الإمام نصرته؛ قال أبو فارس: "ويجب على الأمة أن تنصر الإمام وتقف بجانبه إذا تعرض للأذى، أو تمرد على طاعته وخرج عليه فرد أو فئة من الناس بغير سبب موجب للخروج"⁽¹⁾، ومن الأسباب التي توجب نصرة الإمام خروج طائفة أو جماعة عن الطاعة وشق صف جماعة المسلمين دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، وتطبيق العقوبات الزجرية على الأشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم أو الكبائر التي توجب التعزير، أو تطبيق حد من حدود الله تعالى المنصوص عليها في الكتاب أو السنة.

ج- عدم الخروج عليه، وفي الأحاديث المذكورة سابقا تصريح بضرورة اتباع الإمام، وعدم الخروج عليه، وفي حديث: "الإمام جنة" الذي أخرجه النسائي إشارة في آخره إلى عدم الخروج على الإمام، وهي مسألة فيها تفصيل يأتي بحثها وإلقاء الضوء عليها في المطلب الأخير.

د- القتال وراءه، وهذا ما ورد في حديث: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَتُنْتَقَى بِهِ"⁽²⁾، فعبارة: "يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ"، تصرح وتقطع بأن الإمام هو الذي يجاهد وهو الذي يأمر بالجهاد، ولا يقاتل أحد دونه، وكذا قال ابن عبد البر: "ولا ينبغي أن يبارز العدو، ولا يخرج في سرية عن عسكره إلا بإذنه (أي بإذن الإمام)"⁽³⁾، ومن هنا نرى في بلداننا الملك الفلاني، أو الرئيس الفلاني، أو الأمير الفلاني، يسمي نفسه قائداً عاماً للجيش، فهذا حق أعطاه الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله لهؤلاء الأئمة، وهكذا كان النبي ﷺ يقود بنفسه الغزوات ويبعث السرايا، ويبعث خلفاء عنه وأمرءا يجمعون الزكاة، ويبعث دعاة وعلماء إلى المناطق الإسلامية لتعليم الناس أحكام الإسلام، وعنه ﷺ ورث الخلفاء الراشدون هذه المهام العظيمة، وانتقلت إلى باقي الخلفاء والملوك والرؤساء ممن استخلفهم الله عز وجل. وعليه نقول: إن كل من انفرد عن الأئمة وقاتل دونهم كان عمله باطلاً، من مثل ما تقوم به اليوم بعض الجماعات والأفراد ممن يعتزلون الأئمة والحكام، ويخرجون عن الولاية بحجج ضعيفة، ويعلنون بيعتهم لآخرين قد يكونون في بلدان أخرى وقد يلتحقون بهم، وينفذون أوامرهم عن بعد فيشرعون في تخريب البلدان،

(1) - النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، ص: 206، وينظر: التمهيد، 275/21.

(2) - تقدم تحريجه.

(3) - الاستنكار، 300/14.

وأحياناً ينفردون بالسيطرة على مدينة أو ناحية فيدعون فيها تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا كله أمر غير مشروع بدلالة المنطوق الصريح لهذا الحديث المذكور وغيره.

هـ-النصح؛ فالالتعاون بالنصيحة فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية، يقوم المجتمع بقيامها ويزول بزوالها، وما هلكت أمة يتواصى أبنائها بالحق ويتناهون عن الباطل، ولكن دالت دول كما جاء في الكتاب الكريم؛ لأهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁾، والناس جميعاً في خسر، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾⁽²⁾، إذن من حق الإمام على الأمة أن تنصحه، وأن تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وهو واجب مؤكد في حقها خصوصاً إذا تعلق الأمر بالشأن العام؛ لأن المقصود حينئذ امتثال أحكام الشريعة، وهذا لا يتم إلا بالالتزام بها، فإن لم يكن تدخلت الأمة بالنصح، وذلك لا يكون إلا بأداء الواجب المذكور على الأمة؛ قال العز بن عبد السلام: "إن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح الأمور به، والنهي عن المنكر سعي في درء مفسد المنهي عنه، وهذا هو النصح لكل مسلم، وقد بايع ﷺ على النصح لكل مسلم"⁽⁴⁾،⁽⁵⁾ ذلك أن وظيفة الحاكم في الإسلام هي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما أمر الله به في كتابه وسنة رسوله؛ قال ابن تيمية: "إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"⁽⁶⁾، وهذه الوظيفة جاءت مصرحاً بها في عدة نصوص قرآنية وحديثية؛ منها قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽⁷⁾، ومنها ما جاء في الحديث المذكور سابقاً: "فإن أمر بتقوى الله وعدل"، وهذا اختصار لدوره في مسألتين اثنتين؛ الأمر بتقوى الله، والحكم بين الناس بالعدل، والنص دقيق جداً في عبارته؛ إذ يدل على أنه يجب على الإمام أن يأمر بتقوى الله تعالى،

(1)-المائدة، 79.

(2)-العصر، 3.

(3)-الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، لفتح عبد الكريم، ص: 377.

(4)- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، ح: 57، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح: 97 (56).

(5)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/226.

(6)- مجموع الفتاوى، 61/28.

(7)- ص، 26.

وهذا يستلزم بالضرورة أن يكون هو في نفسه تقياً ورعاً، ولذلك قال أبو فارس -بعدهما عدّد مجموعة من الحقوق والواجبات-: "ومن الجدير بالذكر هنا أن ما ذكرناه من واجبات وحقوق لرئيس الدولة الإسلامية تبقى حبراً على ورق، لا أثر لها في الواقع المشهود، إذا لم يقم في الأمة خليفة، عادل، تقى، ورع، نزيه، يراقب الله في السر والعلن، فيقوم بواجباته عن رغبة أكيدة، طمعاً فيما عند الله من ثواب، ورهبة من عقابه، وأولاً وقبل كل شيء محبة في ذاته سبحانه"⁽¹⁾.

المسألة الثانية- واجبات الإمام:

أما واجبات الإمام فأذكر بعضها فيما يلي:

أ- العدل بين الرعية، وقد جاء هذا الواجب منصوصاً عليها في نصوص نبوية، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُفَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا"⁽²⁾، يفيد هذا النص أن مما ينبني على الإمامة؛ وجوب الأمر بتقوى الله تعالى والعدل في الحكم بين الرعية، فليست الإمامة تشريعاً، نعم يجب أن يتبع ويطاع ويقاتل من ورائه، ومقابل هذا يجب أن يقوم بواجبه في العدل. وقد جاء في جزاء الإمام العادل نصوص حديثة؛ منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"⁽³⁾.

فإن لم يفعل أي: لم يتق الله تعالى في الرعية، ولم يعدل نال جزاءه في الدنيا والآخرة، أما الآخرة؛ فالنص حدده في تحمل الوزر الذي يعني أن الإمام محاسب على كل تصرفاته التي ظلم فيها رعيته. وأما الدنيا؛ فإن العلماء تحدثوا عن محاسبة الإمام ومحاكمته على ما يفعله من جنائيات؛ قال البيهقي: "ويبدو من أقوال العلماء... أن الشريعة وإن كانت تشترط في الإمام شروطاً ليست موجودة في كل شخص، إلا أنها من جهة المسؤولية عن أخطائه وعدوانه تسويه تسوية تامة بجمهور الناس أمام القانون الإسلامي فليس يتميز عليهم بشيء. فعليه أن يحضر أمام القضاء العادي... ليحاكم عن أية قضية مدنية أو جنائية... ورؤساء الدولة الإسلامية عرفوا مسؤولية الحاكم أمام الأمة والقانون الإسلامي معرفة حقة،

(1) - النظام السياسي في الإسلام، ص: 208.

(2) - تقدم تحريجه.

(3) - تقدم تحريجه.

كما تدل على ذلك أقوالهم وأفعالهم والسوابق الدستورية والقضائية التي نقلت إلينا⁽¹⁾، وخطاب أبي بكر الصديق حين وُيِّد خليفة على المسلمين واضح في حق الأمة في محاسبة إمامها إذا زاغ عن الصواب، حيث قال: "وإن أسأت فقوموني"⁽²⁾، فجعل للأمة الحق في مراقبة الإمام ومحاسبته على تصرفاته التي يجيد فيها عن الحق.

ب- نصح الرعية؛ وهي أمانة من الأمانات التي حذر القرآن الكريم من خيانتها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، وجاء في حديث النبي ﷺ الذي رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قوله: "مَا مِنْ وَاَلِ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"⁽⁴⁾.

ج- الدفاع عن بيضة الإسلام، فالإمام جنة وستر كما جاء في نص سابق. ويمكن أن أقول: إن "الباحث يمكن أن يوجز واجبات رئيس الدولة في وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وتسيير شؤون الأمة الإسلامية في الداخل والخارج، وإقامة العدل بين الناس، واختيار الأكفاء من الأمة لمساعدته على القيام بواجباته"⁽⁵⁾، ذلك أن ضبط الكليات أولى وأسهل من تتبع الجزئيات، وبالجملة فعلى الإمام حفظ مصالح الأمة جماعةً وأفرادًا.

(1) - النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص: 255.

(2) - تاريخ الطبري، 2/238، وينظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص: 378 وما بعدها.

(3) - الأنفال، 27.

(4) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ح: 6731، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار، ح: 227 (142)، واللفظ للبخاري.

(5) - النظام السياسي في الإسلام، ص: 198، وينظر في تفصيل واجبات الإمام ومسؤوليته أمام الله تعالى والأمة: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص: 251 وما بعدها.

المطلب الرابع- الخروج عن الولي أو الإمام الأعظم وآثاره:

أبحث هذا المطلب في نقطتين:

-الأولى: عدم طاعة الإمام.

-الثانية: الخروج عن الإمام وعزله:

المسألة الأولى- عدم طاعة الإمام:

يكتسب الإمام شرعيته من أمرين: التزام قواعد النظام السياسي الإسلامي، وبيعة أهل الحل والعقد له، وهو أمر يتصل مباشرة بمراقبة الإمام من حيث مدى التزام الإمام بعقيدة الأمة وكذا سلطته السياسية وشرعيتها وقيمتها وأهدافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فإذا أصدر الإمام أو السلطة السياسية في الدولة الإسلامية قراراً أو قانوناً يتعارض مع قيم الأمة العليا والمبادئ الأساسية للمجتمع الإسلامي النابعة من الأصولين الرئيسيين كان هذا الأمر نقضاً لمبدأ الشرعية الإسلامية وفقداناً للسند الشرعي له، واستحق عدم إلزامية الأمة بطاعة هذا الإمام فيما أصدره من أوامر.

ولذلك؛ فإن جزاء خروج الإمام على الشرعية يكون بعدم طاعته، وهو خروج جزئي ابتدائي مادام عدم امتثال الإمام أوامر الشريعة ونواهيها مؤقتاً وجزئياً، وما دام ظلمه غير فاش في الأمة، ويكون عصيان الأمة هنا واجبا امتثالاً للنصوص الواردة في هذا الشأن، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ {58} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا⁽¹⁾، فالآية أصل في تحديد مسؤولية الإمام تجاه الأمة، وذلك بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، ومراقبة الله عز وجل، ثم هو ملزم بطاعة الله ورسوله، بدليل حذف فعل "أطيعوا عند ذكر "أولي الأمر"، نقل ابن بطال عن ابن عيينة أنه قال: سألت زيد بن أسلم، ... قلت له: ما تقول في قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فقال: اقرأ ما قبلها حتى تعرف. فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. قال: هذه في الولاية. وفي

(1)- النساء، 58-59.

حديث ابن عمر⁽¹⁾ أن فرضاً على الأمراء نصح من ولاهم الله أمرهم، وكذلك كل من ذكر في الحديث ممن استرعى أمراً أو أؤتمن عليه؛ فالواجب عليه بذل النصيحة فيه، وقد قال ﷺ: "من استرعى رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة"⁽²⁾ (3). وتحدد الآية أنه عند التنازع يرجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهذا يعني أن السلطة السياسية في الإسلام مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي التي تشكل ما يقال له اليوم: "القانون الدستوري في الإسلام" الذي حدد ما للأفراد من حقوق وحرريات نص عليها الإسلام ونظمها وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداءات الحكام والمحكومين على السواء⁽⁴⁾. فالشريعة بالنسبة للإمام أمر جوهري لا يمكن أن تستقيم إمامته بدونها؛ بل يفقد شرعيته إذا هو خالفها.

وفي كتابات العلماء ما يشير إلى سلطة الشريعة العليا على الحكام والمحكومين، ومع حاجتنا إلى السلطة السياسية وضرورة طاعتها؛ فإن هذه الطاعة لا تكون إلا بالمعروف، لأن السلطة لا بد أن تكون ممتثلة أحكام الشريعة الإسلامية في كلياتها وجزئياتها⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽⁷⁾.

فبناء على هذه النصوص، وحيث إن الأمة هي التي اختارت الحاكم فلا بد أن تراقب تصرفاته، وتنظر في مدى انسجامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وقد استمدت الأمة هذا الحق -حق الرقابة والمتابعة- من عدة نصوص، ذلك أن القرآن الكريم خاطب الأمة بتنفيذ أحكام الشريعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ

(1) - يقصد حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كلكم راع...". الحديث، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح: 853، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح: 4828.

(2) - تقدم تحريجه.

(3) - شرح ابن بطال، 210/8.

(4) - ينظر: الدولة والسيادة، ص: 310، وينظر: البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص: 123-125.

(5) - ينظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص: 5-6.

(6) - الأعراف، 3.

(7) - النساء، 60.

سَيَرَحْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾، فالأمر يتعلق بنظام عام يشترك الجميع في الحفاظ عليه، ولذلك قال النبي ﷺ - فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه -: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ؛ فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"⁽²⁾.

والإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها، وواجب عليه تقوى الله والعدل بين الرعية، "إذا كانت الأمة مكلفة بتنفيذ الشرع بأجمعه فهو بوصفه مكلف به أيضًا بمقتضى وكالته من جهة، وباعتباره مسلمًا يجب عليه تنفيذ الشرع من جهة ثانية. ولا خلاف في أن الإمام في الشريعة مقيد بقانون جاهز هو نصوص الكتاب والسنة، ووظيفته تنفيذه، وليس له أن يتنصل منه، وإلا وصف بالكفر والفسوق والظلم، وليس له أن يشرع من عند نفسه...، وليس له أن يتدع شيئًا من الرأي يرفضه الشرع"⁽³⁾، وهذا كله مبني على أن "الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"⁽⁴⁾.

من هنا تعد وظيفة الإمام الأساسية في شرع الله تعالى، تحقيق غاية معينة هي: أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا يكون الأمر كذلك إلا بتنفيذ أوامر الشرع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽⁵⁾.

حدود طاعة الإمام: في مقابل هذا التنفيذ لأوامر الله وامتثال الإمام قواعد الشريعة؛ يكون المسلم مأمورًا باتباعه وطاعته، قال الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"⁽⁶⁾، وقد وردت نصوص كثيرة في

(1) - التوبة، 57.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ح: 2797، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح: 1835، واللفظ للبخاري.

(3) - النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص: 240.

(4) - مجموع الفتاوى، 61/28.

(5) - الحج، 41.

(6) - الأحكام السلطانية، ص: 12.

القرآن الكريم والسنة النبوية تأمر بطاعة الإمام، ذكرت بعضها فيما سبق، إلا "أن حق الطاعة للحاكم في النظام السياسي الإسلامي ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بعدم مخالفته للشريعة أي لأحكام القانون الإسلامي، فإذا خالفها سقط حقه في الطاعة"⁽¹⁾. وهذا قيد ورد في نصوص مهمة في هذا الشأن؛ منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِمُهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِفْنَ هُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، وتضمن حديث بيعة النساء الذي أخرجه النسائي، وذكرته سابقاً، مضامين هذه الآية، وقد علق ابن عبد البر على قيد "المعروف" بقوله: "...وهدى الله على ما يحل في دين الله وما أباحت الشريعة؛ فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: "لا طاعة إلا في معروف"، ولما كان رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف أطلق السمع والطاعة في المنشط والمكره، ثم قيد ذلك لمن جاء بعده بأن قال: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"⁽³⁾، ولهذا يشهد المحكم من كتاب الله عز وجل؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وفي السنة نصوص أخرى صريحة في عدم الطاعة عند أمر الإمام بالمعصية، منها قوله ﷺ -فيما رواه ابن عمر ﷺ-: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"⁽⁶⁾، ونص الحديث في أمر قائد السرية أفرادها بدخول النار معروف ومشهور، وفيه قال النبي ﷺ لما وصله خبرها -فيما رواه علي ﷺ-: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"⁽⁷⁾، وقد قال الطبري: "إن الأمر بذلك -أي بطاعة الإمام- فيما كان الله طاعة وللمسلمين

(1) - النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص: 246.

(2) - المتحنة، 12.

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: 6726، ومسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: 1840.

(4) - المائدة، 2.

(5) - الاستذكار، 36/14، وينظر: فتح الباري، 123/13.

(6) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، ح: 2796.

(7) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، ح: 4085، ومسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: 1840، والنسائي في سننه: كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فإطاع، ح: 4205، واللفظ للبخاري.

مصلحة⁽¹⁾، وقال البيضاوي: "أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق"⁽²⁾.

ومن المهم هنا استحضار نص يظهر عدم طاعة الإمام، يتمثل فيما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُخْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا صَبَانًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ"⁽³⁾، وقد أحسن البخاري إذ ترجمه بقوله: "إذا قضى الحاكم بجزر أو خلاف أهل العلم فهو رد"، وترجمه النسائي بقوله: "الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق". في هذا النص من الفقهاء ابن عمر رضي الله عنهما لم يُطع قائده في السرية، ووقف بجزم ضد قراره لأنه منكر، فابن عمر رضي الله عنهما هنا يمثل العالم الفقيه الذي يملك من العلم ما يمكنه من معرفة المنكر والعمل على رده، وهو يعلم أن المعصية لا يطاع فيها الإمام، ويمثل خالد رضي الله عنه الرجل العسكري الذي لا يملك من العلم ما يبعده عن الأخطاء الكبيرة، ومعلوم أن خالدًا لجمته سلطة النبي ﷺ أولاً في حياته، ثم سلطة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ عزله عن قيادة الجيش بعد ارتكابه عددًا من التصرفات غير المنضبطة، وهذا يبين ضرورة خضوع الجيش قائداً وبنوداً لسلطة الدولة والقانون.

مسؤولية الإمام: ويجب أن أنص هنا على أن مسؤولية الحاكم مسؤولية ثنائية؛ فهو مسؤول أولاً أمام الله تعالى، محاسب على أفعاله يوم القيامة، وهو في هذا شأنه شأن بقية المكلفين، وهذه مسألة عقدية تضمن ضبط أفكار الحاكم وسلوكه ونشاطه، مما يمثل ضابطاً ذاتياً ينبعث من ضمير الإمام، يوجهه دائماً ويحاسبه، ويجعله يزن الأمور التي يقوم بها أو تعرض له بميزان القانون الإسلامي من داخل نفسه، حيث الوازع الإيماني يشكل صمام أمان من الزيغ أو الإعراض عن أحكام الشريعة الإسلامية لشهوة أو شبهة.

(1) - جامع البيان، 502/8.

(2) - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 206/2.

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع؛ منها: كتاب: الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجزر أو خلاف أهل العلم فهو رد، ح: 6766، والنسائي في سننه: كتاب: آداب القضاة، باب: الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، ح: 5405.

ونجد هذه المسؤولية أمام الله تعالى في الآخرة منصوصاً عليها في عدة نصوص، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا ذَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾.

وفي السنة ما يؤكد هذه المسؤولية أيضاً؛ فقد روى معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"⁽³⁾، وفي رواية أخرى لمعقل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"⁽⁴⁾.

وعلى الإمام مسؤولية ثانية؛ فالحاكم في النظام السياسي الإسلامي مسؤول أمام الأمة عن تصرفاته بصفته إماماً...، ومسؤول أمام القانون الإسلامي والقضاء الإسلامي عن أفعاله الشخصية إذا هو اقترب حداً من حدود الله، أو انتهك حقاً من حقوق العباد... والأمة رقيبته عليه في كل ذلك، تناقشه الحساب وتضعه أمام المسؤولية، تناصحه وتنصره بالحق، ويحرم عليها أن تقره على منكر أو ظلم، وقد أعطت الشريعة الإسلامية الأمة الحق في مساءلة الإمام ومحاسبته وتقويمه بدءاً بالنصح والإرشاد، وانتهاءً بالخلع والإبعاد إن لم ينفع معه النصح والإرشاد"⁽⁵⁾. وهذا يسوقنا إلى الحديث عن النقطة الثانية المتعلقة بالخروج على الإمام وعزله.

المسألة الثانية- الخروج على الإمام (عزل الإمام):

تحدث البيهقي عن حق الأمة في مساءلة الإمام ومحاسبته، مُرجعاً ذلك إلى خمسة أسس؛ فذكرها كما يلي:

- الإمام وكيل عن الأمة يستمد سلطته منها، وقد بايعته، ويمارس السلطة بالنيابة عنها، وذلك يعطيها حق التوجيه والمحاسبة والعزل.

(1)- الأنفال، 27.

(2)- ص، 26.

(3)- تقدم تحريجه.

(4)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح: 142.

(5)- النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، ص: 253، وينظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص: 375، وما بعدها.

- مخاطبة القرآن الكريم الأمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا استحال الحاكم عقبة في وجه الامتثال لأحكامها كان للأمة محاسبته.

- حق الشورى الذي تمتلكه الأمة، يعطيها الحق في متابعة الإمام باستمرار.

- من مهام الأمة الأساسية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما دلت عليها نصوص من القرآن الكريم.

- الحاكم فرد كغيره من أفراد الأمة مطلوب منه امتثال أحكام الشريعة، ولذلك فهو محاسب على كل تصرفاته⁽¹⁾.

هذه الأسس وعامها الصحابة الكرام^{رضي الله عنهم}، وكان أول من طبقها الخلفاء الراشدون؛ وما أثر عن أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم من أقوال، وما ذكر في سيرهم من مواقف أشهر من أن يذكر هنا⁽²⁾.

وهذا كله يعطينا -في النتيجة- أن الإمام مسؤول أمام الأمة التي ولّته وليًا عنها بعقد إمامته وبيعته، "فالأمة هي التي منحتة حق الحكم والولاية، وأمدته بالسلطة السياسية وما هو إلا وكيل عنها، فلها الحق أن تسأله عن عمله. والجهة التي لها حق إنشاء العقد، لها حق فسخه إذا وُجدت الأسباب لذلك"⁽³⁾.

وبناء على ذلك وجدنا أقوالاً كثيرة مأثورة عن علماء الشريعة تتحدث عن جواز عزل الإمام أو وجوبه في حال خروجه عن الشرعية، لكن ما هي الأسباب الموجبة لعزل الإمام عن السلطة؟، ومتى يكون ذلك؟.

للجواب عن هذين السؤالين؛ لا بد من استحضار مذاهب العلماء وبعض أقوالهم في هذا الأمر، وبيان آثار عزل الإمام، وتوقيته.

أسباب عزل الإمام: أما الأسباب الداعية إلى عزل الإمام؛ فقد ذكر بعضهم أن الظلم أحدها، وأشار بعضهم إلى الفسق والفجور مما يمثل جرحًا في عدالته، ومنها الخروج عن سمت الإمام، والكفر، وأكتفي هنا بذكر ثلاثة أقوال للعلماء القدامى، أولها: قول الماوردي: "ووجب له (أي للإمام) حقان ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في

(1)- ينظر: النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، ص: 253-254.

(2)- ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 269/5، والنظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، ص: 255-256، والبيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص: 130-131.

(3)- البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص: 133.

بدنه"⁽¹⁾. وثانيها: قول الجويني: "فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمام بفسقه فإخلاقه من غير خلق ممكن...، وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً"⁽²⁾، والثالث: قول الغزالي: "إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول، وإما واجب العزل"⁽³⁾.

وبين أبو فارس أنها ستة أسباب، هي: زوال العقل، وفقدان بعض الحواس التي تؤثر في الإدراك، وفقد الأطراف، ووقوع الخليفة في الأسر، والكفر والردّة، وفسق الإمام⁽⁴⁾. وأنص هنا أن بعض هذه الأسباب فيها تفاصيل، وبعضها فيه خلاف، إلا أن الأهم في المسألة نقاط أساسية أذكرها فيما يلي:

أ- أما الحكم بكفر الإمام؛ فأمر موكل إلى علماء الأمة في البلد الواحد، وقد قلت في بحث سابق عن التكفير: "يجب أن نعلم أن تكفير المسلمين من أصحاب القبلة واستحلال دمائهم، ومن أصحاب الشهادتين في عصرنا هذا وفيهم عوام وجهال، ومثقفون ثقافة عصرية ممن لا تبدو عليهم مظاهر الإسلام أمرٌ يعد من أكبر الكبائر، ويعكس تسرع بعض الدعاة إلى الله تعالى الذين يجب أن يحرصوا على تعليم الناس مبادئ الإسلام أصولاً وفروعاً بعلم ورفق وتيسير... هذا إن كان الشخص المكفّر من عموم الناس وآحادهم، أما إذا تعلق التكفير بمن يلون أمور المسلمين ويسوسونهم من الولاة المسلمين فالأمر يكون أشد؛ إذ تكفيرهم يؤدي إلى الخروج عن طاعتهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفي ذلك ما فيه من المفسدة العظمى"⁽⁵⁾، ولذلك فالعلماء هم الذين يعرفون قواعد الأحكام، وفي مقدورهم تنزيل الأحكام على واقع الأعيان، فإذا حكموا بكفر الإمام؛ حينئذ تأتي الخطوة التالية في الخروج عليه ودراسة إمكانية عزله، وما يترتب على ذلك مما سأشير إليه فيما يلي:

ب- أما إذا فسق العلماء الإمام وحكموا عليه بأنه ظالم جائر، فهذا سبب يمكن أن يؤدي إلى الخروج عليه وعزله ولو بالسلاح إذا اقتضى الأمر ذلك؛ قال الغزالي: "السلطان الظالم عليه أن يكف عن

(1) - الأحكام السلطانية، ص: 24.

(2) - الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص: 425-426.

(3) - إحياء علوم الدين، 2/140.

(4) - النظام السياسي في الإسلام، ص: 258-267، وينظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص: 391 وما بعدها.

(5) - أحاديث تنهى عن تكفير المسلم، للباحث، ص: 214، بحث منشور بمجلة الآداب، جامعة الزقازيق، العدد: 60، سنة: 2012م، وينظر لزاماً: البيعة في الإسلام: تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، لأحمد محمود آل محمود، ص: 345 وما بعدها؛ ففيه تفصيل مهم في مسألة الحكم بكفر الإمام تحت عنوان: آراء العلماء فيمن لم يحكم بما أنزل الله، وتنظر دراسة قيمة في موضوع التكفير بعنوان: التكفير وضوابطه، لإبراهيم بن عامر الرحيلي.

ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل، ... وهو على التحقيق ليس بسلطان⁽¹⁾، وبين الرازي أن الظالمين "غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق"⁽²⁾، ويقصد بالآية قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾. إلا أن الجويني أكد أن المسألة اجتهادية - بعد أن حكم بتقويم الإمام إذا وجدت السبل لذلك كما تقدم-، وذلك بقوله: "وكل ذلك من المجتهادات عندنا"⁽⁴⁾. ولذلك اختلف السلف والخلف في جواز عزل الإمام أو وجوبه بسبب فسقه وظلمه ولو بقوة السلاح إلى ثلاثة مذاهب؛ أذكرها فيما يلي:

- المذهب الأول: عزل الإمام لفسقه أو جوره بقوة السلاح وعقد البيعة لغيره متى أمكن ذلك، ودليله قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁵⁾، ويعد من التعاون إزالة الظلم، وتولية العادل مكانه، وذلك لأن بقاءه في الإمامة مع فسقه وجوره يوجب اختلال أمور الدين وأحوال المسلمين، ثم إن الظالم غير مؤتمن على تنفيذ أوامر الله تعالى، كما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ"⁽⁶⁾، وقد أحسن الترمذي إذ بوبه تحت عنوان: "ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُعَيَّر المنكر".

- المذهب الثاني: الصبر على طاعة الإمام أولى من الخروج عليه، واستدل أصحابه بأدلة منها ما يلي:

- روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"⁽⁷⁾.

(1) - إحياء علوم الدين، 2/140.

(2) - مفاتيح الغيب، 31/4.

(3) - البقرة، 124.

(4) - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص: 425-426.

(5) - المائدة، 2.

(6) - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، ح: 4338، والترمذي في سننه: كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ح: 2168، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه: كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح: 4005، والحديث صحيح، واللفظ للترمذي.

(7) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أمورا تنكرونها، ح: 6646، ومسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة، ح: 1849، واللفظ للبخاري.

- روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ"⁽¹⁾.

- جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ"⁽²⁾.

فأفاد الحديث الأول ضرورة الصبر على أئمة المسلمين، ولزوم الجماعة، وأفاد الثاني النهي عن الخروج عليهم ورفع السلاح عليهم ما داموا مصلين، وأفاد الثالث وجوب الوفاء ببيعة الإمام الأول، وذلك يتضمن النهي عن الخروج عليه واستبداله بآخر، والالتزام بطاعتهم بإعطائهم حقوقهم، وهو ما يعني عدم الخروج عن الإمام الفاسق. ولا شك أن أصحاب هذا المذهب راعوا المفاسد الحاصلة من الخروج على الإمام الجائر، وأجد من أقوال العلماء الصريحة المؤيدة لهذا المذهب؛ قول ابن عبد البر: "وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا هذا هو الاختيار؛ أن يكون الإمام فاضلاً عالماً عدلاً محسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة؛ فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر"⁽³⁾. وهذا رأي فقيه من فقهاء المحدثين الذين عاشوا واقعاً مريئاً في الأندلس زمن ما عرف بالفتنة القرطبية، التي دامت ثلاثاً وعشرين عاماً، ذهب ضحيتها علماء أفاضل، واضطر آخرون إلى الهجرة عن قرطبة إلى مدن أخرى، وسفكت دماء كثيرة، والأدهى من هذا كله أن الأندلس قُسمت إلى دويلات فيما عرف فيما بعد بملوك الطوائف.

من هنا رأى أهل السنة أن الصبر على الجور والظلم أولى من الخروج على الحاكم الشرعي، وهم في ذلك "يوازنون بين أمرين:

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلّوا، ونحو ذلك، ح: 1854.

(2) - تقدم تحريجه.

(3) - الاستذكار، 40-41/14، وينظر: التمهيد، 279/23، وينظر: طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن، لأحمد بن يوسف ابن أحمد الدرويش؛ المبحث العاشر في: أثر السمع والطاعة على أمن الوطن، ص: 127، وما بعدها.

الأول: ما يترتب على استخدام القوة وسلل السيف من ضرر.

الثاني: ما يترتب على بقاء الإمام الفاسق من ضرر.

وهم يختارون تحمل أخف الضررين لدفع أشدهما، فهم يرون -باختصار- أنه إذا ترتب على عزل الإمام الفاسق فتنة أعظم من فتنة بقاءه فلا يحل الخروج عليه⁽¹⁾، وقد وضع ابن تيمية أن الأمر مبني على قاعدة أخف الضررين بقوله: "وأمر (أي الشارع) بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر فلا يزال أخف الفاسدين بأعظمهما"⁽²⁾. ومن المعاصرين نجد فريد الأنصاري يزكي هذا المعنى عند علماء السنة بقوله: "ومن هنا كان الفقه الذي أجمع عليه فقهاء الأمصار... هو عدم جواز الخروج على السلطان المسلم، مهما كان شأنه في الدين بين القوة واللين، ومهما كانت صبغة بيعته بين ولاية العهد، وشورى أهل الحل والعقد. وسبب ذلك الفقه؛ إنما هو ما أجمعوا عليه من حرمة نزع اليد من الطاعة للأمر، ولو كانوا ظلمة وفساقاً رعيًا للمصلحة الراجحة المتمثلة في اجتماع كلمة المسلمين من جهة، ولتأخر رتبة الأحكام السياسية في التشريع الإسلامي من جهة أخرى، وقيام الدين على ما سواها"⁽³⁾.

لكن يجب القول هنا: إن ظلم الأئمة قد يكون فاحشاً، وقد يستمر سنوات عدة يضطر معها المرء إلى عدم الصبر والتطلع إلى تغيير الواقع الظالم بواقع عادل، وهذا ما حدث فعلاً في دولنا العربية مؤخراً، إذ خرج بعض الرعايا في بلداننا خروجا عنيفاً يطالبون بإسقاط الأنظمة الجائرة، واضطر بعضها إلى استخدام السلاح.

ويرى الباحث أن الأفضل لدولنا اليوم الحفاظ على استقرارها وأمنها، والسعي إلى إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين فيها ما أمكن ذلك، وقد رأينا أن رياح التغيير التي عصفت ببلداننا في السنوات القليلة الماضية قد أدت في بعض المدن وبعض البلدان إلى تخريب الديار وهتك الأعراض والإفساد في الأرض، وتدخل الأجانب في شؤوننا واستقوائهم علينا، وأحذر في الوقت نفسه من العواقب الوخيمة للظلم والنتائج الكارثية للاستبداد في الحكم، والتغيير يحتاج إلى تخطيط محكم من أصحاب الرأي الرصين وعلماء الأمة الذين يدرسون متى يجب تغيير الوضع السائد، وكيفيته، ووسائله، ونتائجه... إلخ.

(1) - النظام السياسي في الإسلام، ص: 269.

(2) - منهاج السنة، 325/4.

(3) - البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي، ص: 67.

المذهب الثالث:

أضاف أحمد صديق عبد الرحمن مذهب جواز الخروج أو الصبر، وخلاصة هذا المذهب أن الخروج ليس واجباً، وإنما هو جائز ومباح، فللشخص أن يخرج وله أن يصبر، ودليل هذا المذهب فعل الصحابة الذين امتنعوا عن القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، إلا أن هذا المذهب فيه نظر، لأنه يقال: إن هؤلاء العلماء لم يتبين لهم الحق في القتال، إذ ندم ابن عمر -مثلاً- على عدم وقوفه مع علي في آخر حياته. كما أن المسألة اجتهادية، والذي يتولى الاجتهاد فيها أهل الحل والعقد وعلماء الأمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مأمور به، ولا بد للعلماء من القيام به؛ فإذا رُوي أي منكر لا بد أن يتدخل العالم بما يجب لمعالجة المسألة المعروضة عليه فقهيًا⁽¹⁾.

وبشأن الصبر على الإمام الجائر؛ تجب الإشارة إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يزال قائماً، فالصبر عليه لا يعني الرضا بأعمال الطاغية؛ بل يجب أن تظل الأمة هي المراقبة لأعماله دون قتال مادام التغيير يؤدي إلى منكر أكبر، وأن احتمال الضرر الأصغر هو في سبيل دفع الضرر الأكبر الذي يتمثل في إراقة الدماء، وتقسيم المجتمع المسلم الواحد، وشق الصف، وإعطاء الفرصة للعدو، وغير ذلك. كما أن الخروج عن الإمام إذا كان بحق لا يعد بغياً، هذه هي المبادئ التي بنى عليها علماء السنة مذهب الصبر وعدم الخروج على الإمام الجائر، جمعاً بين النصوص الواردة في الصبر، الأمرة بالتبرؤ من ظلم الأئمة⁽²⁾.

والخلاصة "أن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل؛ لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في إمكانه ونتائجه، فإذا رُوي أن تنفيذه ممكن، ورُوي أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة تربو على عدم عزله وجب العزل في هذه الحالة، وإذا رُوي أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته، ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على إضرار بقائه، وعدم عزله وجب أو ترجح عدم

(1) - ينظر تفصيل أقوال العلماء في المسألة: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، لمير حميد البياتي، ص: 258، وما بعدها، والبيعة في الإسلام: تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، لأحمد محمود آل محمود، ص: 328 وما بعدها، والبيعة في النظام السياسي الإسلامي، لأحمد صديق عبد الرحمن، ص: 133 وما بعدها، والنظام السياسي في الإسلام، لمحمد عبد القادر أبو فارس، ص: 267، وما بعدها، والدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، لفتح عبد الكريم، ص: 396، وما بعدها.

(2) - ينظر: البيعة في النظام السياسي الإسلامي، لأحمد صديق عبد الرحمن، ص: 145.

التنفيذ"⁽¹⁾، لكن قبل تنفيذ العزل؛ يكلم الإمام الجائر وينصح ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا أبى وأمكن عزله سلمياً عزل، وإلا نظر في عزله بالقوة عند أمن الفتنة.

أما ما تفعله بعض الجماعات اليوم وبعض الأفراد الذين يخرجون على الأئمة الجائرين وغيرهم، ويستغلون بعض أوضاع دولنا غير المستقرة فليس له موقف شرعي يبني عليه، وإنما هي جماعات باغية وخارجة عن الشرعية، وقد شقت عصا الطاعة وخرجت على جماعة المسلمين، وهي لا تملك فقهاً في الشريعة، ولا فقه الواقع بدليل ما تقوم به من جرائم لا تمت بصلة إلى الشريعة، ويفصلون مدينة أو مدينتين عن باقي الدولة، ويحاولون السيطرة على موارد الدولة، وهم يدعون في ذلك أنهم يطبقون الشريعة الإسلامية، إلا أن بعض تصرفاتهم أو جلّها خارجة عن أحكام الفقه الإسلامي، علماً بأنهم لم يسندهم أي عالم من علماء الأمة؛ بل علماء الأمة على خلافهم، وقد دعوا إلى قتالهم، وهؤلاء يصدق عليهم حديث رواه علي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سَيُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

والذي أدى بهؤلاء إلى ارتكاب عدة جهالات في بلداننا؛ جهلهم بالعلوم الشرعية، والسعي إلى اكتساب السلطة بأي طريقة كانت، وهؤلاء أيضاً كانوا ضحية استبداد بعض الأنظمة العربية، والتضييق على التيار الوسطي في الأمة الذي يقوم بنشر العلوم الشرعية، وتبليغ الفهم الصحيح للدين إلى الأمة. كما أن هذه الجماعات أحدثت بيعات مبتدعة من دون الأمة لم يوافقهم عليها أحد؛ بل عموم الأمة على خلافهم وعلى الدعوة إلى قتالهم؛ فقد جاء في موقع مركز الفتوى: "وأما عقد الولاء على اسم أو شعار أو شخص فهذا من فعل أهل البدع، ومن زعم أنه يجب مبايعته أو مبايعة طائفته،

(1) - النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ص: 261، وينظر: البيعة في الإسلام: تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، ص:

361، والبيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص: 146، والنظام السياسي في الإسلام، ص: 271، وما بعدها.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ح: 3415، ومسلم في صحيحه: كتاب استنابة

المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم، ح: 6531، واللفظ لمسلم.

ونزل أحاديث البيعة في ذلك فهو مبتدع مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة؛ فإن البيعة المذكورة في الأحاديث إنما هي للإمام العام الذي يجتمع عليه الناس⁽¹⁾.

ولذلك فهؤلاء في الحقيقة يدخلون فيمن خلعوا يداً من طاعة، وسيلقون الله يوم القيامة بلا حجة، والله المستعان. وقد جاء التحذير من إهراق الدم حتى لا مجال بين المرء وبين الجنة؛ فإنه "مَنْ يُشَاقِقْ يَشَقُّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، "وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُجَالَ بَيْنَهُ وَيَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ"⁽²⁾، ففي هذا الحديث نصٌّ وإشارةً باصطلاح الأصوليين؛ أما النص فالتحذير من شق الصف، والنهي عن الخروج عن الحاكم الشرعي، وأما الإشارة فالحديث يشير إلى أن الخارج عن الإمام يمكن أن يقاتل الإمام فيكون مسؤولاً عن إزهاق أرواح، ولذلك فالنبي ﷺ يحث المسلمين على تجنب ما يحول بين المسلم وبين الجنة.

وقد ورد وعيد شديد في حديث رواه أبو هريرة ؓ حيث قال النبي ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فُقْتِلَ فُقْتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدَيْ عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"⁽³⁾. كما أن النبي ﷺ حذر من فتنة الخروج عن الإمام تكون في آخر الزمان؛ روى عرفجة الأشعبي ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَا(4) وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاصْرَبْهُهُ بِالسِّنْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ(5)"، وهذا يبين أهمية الصف الواحد، وتحريم الخروج على الإمام إذا كانت الأمة معه، أو كان الخروج عنه يؤدي إلى مفساد أشد، وضرورة قتال من أراد تفريق الأمة وشق الصف إذا لم يندفع إلا بالقتال.

(1) - مركز الفتوى، فتوى رقم: 5900 (حكم العمل مع الجماعات الإسلامية)، موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب"، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وينظر بعض الدراسات التي بينت بعض الشبهات لهذه التنظيمات وردت عليها، مثل: شبهات تنظيم "الدولة الإسلامية" وأنصاره والرد عليها، لعماد الدين العلمي، وغيرها.

(2) - جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، ح: 6733، وهو من رواية جندب ؓ.

(3) - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح: 53 (1848).

(4) - الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 241/12.

(5) - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمامة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح: 59 (1852).

خاتمة:

- في نهاية هذا البحث؛ يمكن أن أخص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:
- البيعة أداة تنصيب الإمام ويتوقف عليها الاستقرار السياسي للدولة وإيجاد السلم الاجتماعي في عالمنا الإسلامي المعاصر، وفي المقابل تحمي البيعة من الاستبداد السياسي إذ الطاعة مقيدة بقيود شرعية في نصوص صريحة.
 - انفرد النسائي بتصنيف "كتاب البيعة" في سننه من بين أصحاب السنن، وبدأ النسائي كتاب البيعة بباب "البيعة على السمع والطاعة"، وختمه بباب "ما يكره من الحرص على الإمارة"، وكان في غالب أمره يروي حديثاً واحداً في الباب الواحد، ورتب الأبواب ترتيباً معيناً حيث قدم ما حقه التقديم وآخر ما حقه التأخير وفق رؤية منهجية واضحة.
 - أغلب أحاديث كتاب البيعة صحيح أو حسن، وبه حديثان ضعيفان.
 - أفادتنا الأحاديث الأصول، عدة معانٍ وأحكام شرعية؛ أهمها مشروعية البيعة، والتزام المسلم بها في سائر أحواله بما في ذلك أثره الإمام غيره عليه، وهذا أمر تربوي مقصود منه تربية النفس عليه وترويضها على قبول تصرفات الإمام التي يخالف فيها بعض الأحكام الظاهرة، وعدم منازعة الإمام الأهل على الإمامة وعدم جواز الخروج عليه، وقد شددت النصوص في عصيان الإمام، والمسلم مطالب بقول الحق وفعل الحق دون خوف لائمة أحد، ومشروعية بيعته النساء بالقول، ما يظهر دور المرأة في بناء الدولة والحفاظ على نظامها العام، وتختلف عن مبايعة الرجال التي تكون بالمصافحة باليد. وقيدت البيعة بالاستطاعة. كما أن مقصود البيعة المحافظة على المقاصد الأساسية في الدين.
 - حذرت النصوص من بطانة السوء التي تكون داعية للإمام إلى الفساد مساعدة له على الظلم، ويجب على الإمام أن يكون حذراً منها. كما أن الحرص على الإمامة مكروه؛ فهي خزي على من تولاهما ظلمًا وعدوانًا، والحرص عليها أيضًا سبب في اقتتال الناس عليها، حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك.
 - يستحق الإمام الشرعي البيعة من أهل الحل والعقد، ويجب أن تكون خالصة دون مآرب، والمسلم مطالب بالوفاء بها، والرضا بصنيعه في كل الأحوال توحيداً للصف الإسلامي، وجمعاً للكلمة المسلمين على إمام واحد ليدوم صلاح أحوالهم، ويحذر المسلم من مبايعة إمام على غرض دنيوي محض، وهذا بعد تربوي مهم جداً في البيعة غفل عنه الناس.

- وتستلزم بيعة الإمام طاعته ونصرتّه، ومن الأسباب الموجبة لنصرتّه خروج طائفة أو جماعة عن الطاعة وشق صف جماعة المسلمين دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد، وتطبيق العقوبات الجزية على الأشخاص مرتكبي بعض الجرائم أو الكبائر، والقتال وراءه. وبناء على ذلك فكل من انفرد عن الأئمة وقاتل دونهم كان عمله باطلاً.
- من حق الإمام على الأمة أن تنصحه وتأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، لأن وظيفة الحاكم في الإسلام هي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ومن واجبات الإمام العدل بين الرعية ونصحها، والدفاع عن بيضة الإسلام، وإلا تحمل الوزر، ما يعني أن الإمام محاسب على كل تصرفاته التي ظلم فيها رعيته. وللأمة الحق في مراقبة الإمام ومحاسبته على تصرفاته التي يجيد فيها عن الحق.
- يكتسب الإمام شرعيته من أمرين: التزام قواعد النظام السياسي الإسلامي، وبيعة أهل الحل والعقد له، فإذا أصدر قراراً أو قانوناً يتعارض مع قيم الأمة العليا والمبادئ الأساسية للمجتمع الإسلامي النابعة من الأصولين الرئيسيين كان هذا الأمر نقضاً لمبدأ الشرعية الإسلامية وفقدان السند الشرعي له، واستحق عدم إلزامية الأمة بطاعة هذا الإمام فيما أصدره من أوامر. وقد استمدت الأمة هذا الحق -حق الرقابة والمتابعة- من نصوص الشريعة.
- تمنح الأمة الإمام حق الحكم والولاية وتمده بالسلطة السياسية، ولذا يكون لها الحق في سؤاله عن عمله، أو عزله إذا فجر أو ارتكب مكفراً معتبراً عند علماء الأمة، أو مفسقاً، أو ظلم الرعية، أو غيرها. وهي مسألة اجتهادية اختلف فيها الفقهاء ولخصت أقوالهم إلى ثلاثة؛ أولها عزل الإمام لفسقه أو جوره بقوة السلاح متى أمكن ذلك، والثاني: الصبر على طاعة الإمام أولى من الخروج عليه، لما يترتب على الخروج من مفساد، وجمهور أهل السنة على هذا الرأي خصوصاً في حال كانت فتنة عزل الإمام الفاسق أعظم من فتنة بقائه، مع أن الظلم أدى إلى وقوع ثورات شعبية، والصبر عليه لا يعني الرضا بأعمال الطاغية، وتظل الأمة مراقبة أعمال الإمام دون قتال مادام التغيير يؤدي إلى منكر أكبر، وأن احتمال الضرر الأصغر هو في سبيل دفع الضرر الأكبر. والثالث أن الخروج ليس واجباً، وإنما هو جائز ومباح إذا توفرت أسبابه ورأت الأمة إمكان تنفيذه.
- مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل؛ خصوصاً حين يترتب عليهم مفساد مضرة بالأمة تربو على مفسدة عدم عزل الإمام.

أما الجماعات التي خرجت على الأئمة الجائرين اليوم فهي جماعات باغية وخارجة عن الشرعية دون فقه، وقد أحدثت بيعات مبتدعة من دون الأمة لم يوافقهم عليها أحد؛ بل علماء الأمة على خلافهم. وسبب ارتكاب هذه الجهالات في بلداننا الجهل بالعلوم الشرعية، والسعي إلى اكتساب السلطة بأي طريقة كانت، وهو أمر ناتج عن استبدال بعض الأنظمة العربية، والتضييق على التيار الوسطي في الأمة الذي يقوم بنشر العلوم الشرعية، وتبليغ الفهم الصحيح للدين إلى الأمة.

ويرى الباحث أن الأفضل لدولنا اليوم الحفاظ على استقرارها وأمنها، والسعي إلى إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين فيها ما دام هذا ممكناً، لما جلبه تغيير الأنظمة الحاكمة من مفساد؛ منها تخريب الديار وهتك الأعراض، وتدخل الأجانب في شؤوننا، وأحذر - في الوقت نفسه - من عواقب الظلم الوخيمة والنتائج الكارثية للاستبدال في الحكم، والتغيير يحتاج إلى تخطيط محكم من أصحاب الرأي الرصين وعلماء الأمة الذين يدرسون متى يجب تغيير الوضع السائد وكيفيته ووسائله ونتائجه... إلخ.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

كتب:

- الأحكام السلطانية: أبو الحسن محمد بن علي الماوردي؛ تحقيق: أحمد المبارك البغدادي، الكويت: دار ابن قتيبة، ط: 1، 1409هـ-1989م.
- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: إمام الحرمين الجويني؛ تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مصر: مكتبة الخانجي، 1369هـ-1950م.
- الاستذكار: ابن عبد البر؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق- بيروت: دار قتيبة، حلب- القاهرة: دار الوعي، 1414هـ-1993م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي؛ تح: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجليل، ط: 1، 1412هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي؛ تحقيق علي شيري، د.م: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1408هـ.
- البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي: فريد الأنصاري، مكناس: ألوان مغربية، ط: 1، 1424هـ-2003م.
- البيعة في الإسلام: تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق: أحمد محمود آل محمود، د.م: دار الرازي، د.ت.
- البيعة في النظام السياسي الإسلامي: أحمد صديق عبد الرحمن، القاهرة: مكتبة وهبة، ط: 1، 1408هـ-1988م.
- تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة: محمد الطاهر ابن عاشور، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، مصر: دار السلام، ط: 2، 1429هـ-2008م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ-2000م.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط: 3، 1407هـ-1987م.
- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الجامع الصحيح: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: فتحي عبد الكريم، القاهرة: مكتبة وهبة، ط: 2، 1404هـ-1984م.
- ذخيرة العقبي في شرح المجتبي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، مكة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: 1، 1424هـ-2003م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي؛ حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور ابن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، 1417هـ.
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي؛ تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ-1991م.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ ضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، د. ت.

- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام؛ تحقيق: نزيه كمال حماد وآخر، دمشق: دار القلم، د.ت.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، بيروت: دار صادر، ط: 1، د.ت.
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني؛ تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، دار الوفاء، ط: 3، 1426هـ - 2005م.
- المسند: أحمد بن حنبل؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1420هـ - 1999م.
- مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي؛ تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، دمشق-بيروت: دار الكلم الطيب، ط: 1، 1417هـ - 1996م.
- منهاج السنة النبوية: ابن تيمية؛ تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط: 1، د.ت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1392هـ.
- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي؛ تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1417هـ - 1997م.
- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية: منير حميد البياتي، عمان: دار البشير، ط: 2، 1414هـ - 1994م.

- النظام السياسي في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس، عمان: دار الفرقان، مصر: طبعة خاصة، 1406هـ-1986م.

مجالات:

- مجلة الآداب، جامعة الزقازيق، العدد: 60، سنة: 2012م: أحاديث تنهى عن تكفير المسلم للباحث.

- مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة: 43، محرم، 1391هـ-1971م: الأصول السياسية والدستورية في الإسلام: مصطفى كمال وصفي.